

حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره ". وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي؛ صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع. وكثير من الأئمة (أي: أئمة المساجد) في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاضه بكلام الله حين يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل، ورب قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة، لم يجز ذلك، وينهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه؛ فحسن. وقد ذم الله الذين يقرءون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: **{وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّ}** [البقرة: ٧٨] أي: تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة انتهى كلامه رحمه الله. وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمنون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يجرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع.

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح.

باب: في السنن الراتبة مع الفرائض

اعلموا أيها الإخوان أن السنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها، ومن داوم على تركها؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمة، وأثم بسبب ذلك؛ لأن المداومة على تركها تدل على قلة دينه، وعدم مبالاته. وجملة السنن الرواتب عشر ركعات، وبيانها كالتالي:

- ركعتان قبل الظهر، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر؛ فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة.
- وركعتان بعد الظهر.
- وركعتان بعد المغرب.

- وركعتان بعد العشاء.

- وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين متفق عليه. وفي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: "كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، وذلك لمصالح تترتب على ذلك؛ منها: البعد عن الرياء والإعجاب والإخفاء العمل عن الناس، ومنها: أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص، ومنها: عمارة البيت بذكر الله والصلاة التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً».

وأكّد هذه الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه، وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر. وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن سنة الظهر في السفر؛ قال: لو كنت مسبحاً؛ لأتممت وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر".

والسنه تخفيف ركعتي الفجر؛ لما في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثانية: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أو يقرأ في الأولى منهما: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ٣٦] الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا} [آل عمران: ٦٤] الآية التي في سورة آل عمران.

- وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود، قال: " ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**."

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب، فإنه يسن لك قضاؤه، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص، وقال ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر رواه الترمذي وأبو داود. ويقضى الوتر مع شفعه؛ لما في " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

أيها المسلم! حافظ على هذه السنن الرواتب؛ لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** [الأحزاب: ٢١] وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضا جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرض للنقص والخلل، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك، وهكذا كل فريضة يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها، كفريضة الصلاة، وفريضة الصيام، وفريضة الزكاة، وفريضة الحج، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ تجبر نقصها وتصلح خللها، وهذا من فضل الله على عباده، حيث نوع لهم الطاعات ليرفع لهم الدرجات، ويحط عنهم الخطايا.

فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب...

باب: في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة:

منها ما في " الصحيحين ": عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

وفي حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها أو أقل صلاة الضحى ركعتان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي